

- أولاً :** تعدل الفقرة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٨٥/٥ الصادر بتاريخ ١٧/٤/١٩٨٥ م لتقرا
كالتالي :
- يؤدي أصحاب سيارات نقل المياه ببيسه واحده عن كل جالون من المياه التي يشترونها من
نقط التوزيع العامة التابعة للوزارة اذا كانت سعة خزان السيارة ٧٠٠ جالون فأقل وثلاث
بيسات اذا زادت سعة خزان السيارة عن ذلك .
- ثانياً :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول اكتوبر ١٩٨٥ م ، ويلغى
ما يخالف الفقرة المشار اليها أعلاه .

خلفان بن ناصر الوهيبي
وزير الكهرباء والمياه

صدر في : ١٩٨٥/١١/٢٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٥) .
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٨٥ م

وزارة شئون البلديات الاقليمية
قرار وزاري
رقم ٨٥/٢٠
بشأن شهر البلديات

وزير شئون البلديات الاقليمية
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢/٨٥ بإنشاء وزارة شئون البلديات الاقليمية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٧/٨٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة شئون البلديات الاقليمية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١/٨٠ بشأن تنظيم اسبوع البلديات وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : تمشيا مع صياغة القرار السابق رقم (٣١/٨٠) ، يعتبر شهر اكتوبر من كل عام شهرا
للبلديات و يسمى «شهر البلديات» تبرز فيه جميع البلديات الاقليمية انشطتها و منجزاتها
خلال العام وتتنافس فيما بينها للحصول على كأس حضرة صاحب الجلالة السلطان
المعظم .

مادة ٢ : تتنافس مناطق البلديات الاقليمية الست الوارد ذكرها بالمرسوم السلطاني رقم ٣٧/٨٥
على مستوى السلطنة بحيث تشتهر بلديات كل منطقة في العمل مجتمعة باسم المنطقة
لفوز بكأس حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم للمراتب الأولى والثانية والثالثة
لأحسن مناطق بلديات السلطنة مع جائزة مالية مقدارها خمسة عشر ألف ريال عماني
للمરتبة الأولى وعشرة آلاف ريال للمرتبة الثانية وخمسة آلاف ريال للمرتبة الثالثة .

مادة ٣ : تتنافس البلديات منفردة للفوز بكأس حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم لمরتبة أفضل
بلدية على مستوى السلطنة .

مادة ٤ : تشكل لجنة للتنظيم والاشراف من الآتي ذكرهم تتولى التخطيط والاشراف على منافسة

شهر البلديات الأول التي تجري في شهر أكتوبر من هذا العام ووضع أسس وقواعد المنافسة والتقييم والتحكيم وتحديد البلديات الفائزة .

رئيسا	وكيل الوزارة
عضووا	مندوب بلدية العاصمة
»	مندوب بلدية ظفار
»	مدير عام البلديات الأقليمية
»	مدير عام الشئون الفنية
»	مدير دائرة الجسان
»	خبير البلديات والإدارة المحلية
»	ممثل للجنة تطوير مسندم
»	ممثل لجنة تنمية المناطق
عضووا	ممثل لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل
»	ممثل لوزارة التربية والتعليم وشئون الشباب
»	ممثل لوزارة الداخلية
»	ممثل لوزارة الاعلام
»	ممثل لوزارة الصحة
»	ممثل لوزارة الاسكان
»	ممثل لوزارة المواصلات
»	ممثل لشرطة عمان السلطانية
»	ممثل لغرفة تجارة وصناعة عمان

على أن يتولى مدير مكتب الوكيل سكرتارية هذه اللجنة .

مادة ٥ : تشكل لجنة تنفيذية على النحو المذكور بعد تتولى تنفيذ قرارات لجنة التنظيم والاشراف وتطبيق أسس وقواعد المنافسة والتقييم والتحكيم وعمل الاستمرارات الازمة لذلك بموافقة لجنة التنظيم والاشراف كما تقوم بوضع برنامج العمل المشترك بين البلديات في كل منطقة وتحديد حجم المساهمة في كل بلدية وفق الامكانيات المتاحة وتحدد برنامج العمل وجدولته وترفع توصياتها في هذا الشأن للجنة التنظيم والاشراف :

رئيسا	مدير عام البلديات
نائبا للرئيس	مدير لجان البلديات
عضووا	مدير الشئون الفنية
»	مدير شئون الصحة الوقائية
»	مدير شئون المالية
»	مدير شئون الادارية
»	مدير العلاقات العامة
»	ممثل من لجنة تطوير مسندم
»	ممثل من لجنة تنمية المناطق
عضووا وسكرتيرا	المسفتش اداري

مادة ٦ : تتولى اللجنة التنفيذية بمموافقة لجنة التنظيم والاشراف تشكيلاً للجان الازمة للاشراف والتقييم والتحكيم بالشكل والحجم المناسب سواء بالنسبة للمناطق أو البلديات على النحو الذي يكفل تمثيل الوزارات والوحدات ذات الاختصاص خاصة التي لها مكاتب اقليمية .

مادة ٧ : تدعى كل وحدات القطاع العام للمساهمة في منافسة شهر البلديات بقدر ما تسمح الامكانيات المتوفرة لديها كما يسمح لوحدات القطاع الخاص مماثلة في الشركات والمؤسسات والهيئات بالمساهمة .

مادة ٨ : يحظر حظراً باتاً جمع أو استلام تبرعات مالية من الأفراد .

مادة ٩ : تبدأ زيارة التقييم للمناطق والبلديات مرة قبل بداية شهر أكتوبر للوقوف على الوضع قبل بدء المنافسة وما لا يقل عن مرتين خلال الشهر لتقييم الأعمال المنجزة .

مادة ١٠ : ترفع اللجنة التنفيذية نتائج التقييم في الاستثمارات المقررة الى لجنة التنظيم والاشراف في مدة لا تتجاوز يوم العاشر من نوفمبر ١٩٨٥ م .

مادة ١١ : تحدد لجنة التنظيم والاشراف المناطق والبلديات التي ترى زيارتها لغرض اتخاذ القرار النهائي بنتيجة المنافسة واعلانها .

مادة ١٢ : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٠/٣١ المشار اليه .

مادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

العميد الركن

المعتصم بن حمود آل بوسعيدي

وزير شؤون البلديات الاقليمية

ورئيـس لجنة تطوير مـسـندـم

صدر في ٩ محرم ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٢٤ سبتمبر ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢١) .

الصادرة في ١٠/١ ١٩٨٥ م .

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٨٥/١

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥٢/٨٤ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٨ المنعقدة بتاريخ ١٩/١٢/١٩٨٤ .

قرر

مادة ١ : تضاف المناطق النائية التالية الى جدول المناطق النائية بالمنطقة الجنوبيـة الواردـة بالـلـحـقـ رقم (١٦) منـ اللـائـحةـ التـنـفيـذـيـةـ لـقـانـونـ الخـدـمـةـ المـدنـيـةـ (ـثـانـيـ عـشـرـ)ـ بـدـلـ عـلـىـ بـلـغـهـ بـالـمـنـاطـقـ النـائـيـهـ :